بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والامتنان ذي العرش
المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة والدين الحنيفية وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل
والخطل احمده حمد من اعترف بالائه واذعن لشكر نعمائه وتحلى بالعبادة وتزين بالطاعة
بحق سيادة صلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفياء محمد صلعم وعلى اهل بيته وعترته وائمة
دعوته وسلم وكرم اما على اثر ذلك اطال الله الحضرة العلية العالية المظفرية المنصورية الى
ذريتها الاجلية السعادة والبقاء وادام لها السلطان والعلاء والقدرة والسناء
وكبت الحسدة والاعداء فانه احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم
الشرعية والاحكام الجنابية اذ بها ينال جزيل الثواب ويبلغ جميل المآب وهي شكر المنن
وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حكم من الشريعة والدين
على التقسيم ليقرب حفظه ويسهل درسه ومن الله تعالى نستمد التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول**
اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة
وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود نكاح
وما يتبعه والبيوع وما يتبعها وهي الاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير
والمكاتبة والرهون والوكالة والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات والكفالات
والحوالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا فانه قيل ان العقود التي هي الايمان
والنذور وايقاع عتاق ودخل معها الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذا
القسم يشتمل على كتب شتى نبينها عند المصير اليها بعون الله تعالى
ندب ويكون الدخول مع طهر شريف او للنوم او لما ندب اليه من الكون على الطهارة
فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى خمسة اقسام منها ما يتطهر منه من الاحداث وما يتطهر به
من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها فاما ذكر
ما يتطهر منه فهي حدث الوضوء من الغائط او البول او النوم الغالب على العقل او ما في معناه مما يذهب
العقل او ريح وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء منه فهذه نواقض الطهارة الصغرى وهذه الاحداث
لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء من الغائط وغسل راس الاحليل من البول
والندب على ضربين ذكر ودعاء والادب متقدمة فمن اراد الغائط فليطلب مكانا يتخلى فيه والا يكون

ستطها نحو ولا فيء النزال ولا مسقط ثمار ولا جادة طريق ولا مورد المياه ولا الجاري من المياه
ولا الراكد منها ولا الكوز ولیقدم رجله اليسرى على اليمنى عند دخوله اليه ويقول بسم الله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها
فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان
في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد قيل انه لا يستقبل الشمس
ولا القمر ولا يستقبلهما وليتجنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة الا ان يكون ذكر الله تعالى
او صلوة على نبيه اذا سمع ذكرا او حكاية قول المؤذن عند سماعه فاذا قضى حاجته فليمسح
باصبعه الوسطى تحت القضيب من اصله الى تحت انثييه ثلاثا ثم ينتر القضيب ثلاثا فيما بين
المسبحة والابهام وهو يتنحنح ثلاثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء فليغسلها مرتين قبل
ان يدخلها فيه ويستنجي باليسرى واذا تعدى الغائط المخرج فليس يجزي الا الماء
فان لم يتعد فيستنجي بثلثة احجار ولا يجزي ما كان اصله الارض في الاستنجاء والجمع
بين الاحجار والماء افضل واذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنأني في طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت
به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا
يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان على يده خاتم عليه فص
فيه اسم من اسماء الله او من اسماء رسله او الائمة ع وكان في اليسرى نزعه عند الاستنجاء ومنع [illegible]
على حال الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل ببوله
الريح في حجرة [illegible] ومواطن الهوام وكراهة بوله في جاري الماء دون كراهته في
راكده ولا يستقبل الشمس بفرجه ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي في
غسل البول غير الماء مع وجوده ويجزيه ان يغسل مخرج البول على ما بيناه بمثلي ما عليه
من الماء مع قلة الماء ويغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة وكذلك
اذا قام من النوم [illegible] ذكرنا ما يتطهر به وهو مياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف
فالماء المطلق طاهر مطهر واما الماء المضاف فعلى ضربين مضاف لم تسلبه الاضافة
اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى [illegible] ومضاف الى جسم [illegible] فالمضاف الى الاستعمال

اذا علم خلوه من النجاسة كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى
او الكبرى ومن اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما
يكون ملونا بقليل الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف مسلوبة الاضافة اطلاق
اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر ومضاف الى نجس فاما المضاف الى طاهر
كماء الورد والزعفران الكثير والاس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز
الوضوء به واما المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على
وجه الا اذا دعت الى شربه ضرورة وهو على ثلاثة اضرب احدها ما يزول حكم نجاسته باخراج
بعضه والاخر يزول بزيادته والاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الابار
وهي تنجس بما يقع فيها من نجاسة او يموت مما نذكره فيه وتطهر باخراج ما نذكره فنقول
ان تطهيرها على ضروب ثلاثة احدها ما ينزح جميع مائها والاخر ينزح كر والاخر
ينزح دلاء معدودة فالاول اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس
او استحاضة او فقاع او مني او تغير لونها او رائحتها او طعمها بالنجاسة فانه ينزح
جميع مائها فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال اثنان اثنان يوما الى الليل و
الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس وما اشبه ذلك ولم يتغير
احد اوصافها بموته فيها فان قل ذلك عن كر نزح جميعه واما الثالث فعلى ثمانية اضرب
منه ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون
دلوا ومنه ما ينزح له عشر دلاء ومنه ما ينزح له سبع دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء
ومنه ما ينزح له ثلاث دلاء ومنه ما ينزح له دلو واحد فالاول الانسان والثاني
ان يقع فيها عذرة رطبة وكثير الدم والثالث ان يقع فيها الغزال والكلب والخنزير
والشاة والسنور والثعلب وما في قدر ذلك وبول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة
وقليل الدم ليس بدم حيض ولا نفاس فقليل ذلك ككثيره فيما ذكرناه ثم حكم سواء
والخامس الدجاجة والحمامة وما في قدر جسمهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول
الصبي صغير والارتماس الجنب والسادس لذرق جلالة الدجاج والسابع للفارة اذا
لم تتفسخ ولم تنتفخ ولموت الحية والثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبهه واما

ما يزول

ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو اقل من كر في ارض غدير
او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا
رطل فاذا زيد عليه بما يبلغه الكر او اكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا
فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران اذا بلغت الكثرة
الا بما غير احد اوصافها وما لا يزول حكم نجاسته فهو ماء الاواني والحياض
فانه يجب اهراقه وان كان كثيرا ويجب غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب
ويغسل من غير ذلك مرة الانية الا الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات بالماء وفي
موت الفارة ونحوها مثل ذلك واما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس الماء
بوقوعه ولا بموته فيه الا العقرب والوزغة واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو
على ثلاثة اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجسه الا ما يستولي عليه من النجاسة
وكذلك ما له حكمه من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري وهو الراكد من ماء الابار فقد بينا
حكمها واما الاسآر فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر
طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل
النجاسة والحائض التي ليست بمأمونة فاما ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب
وما رسمت الشريعة ان يكون في حكم التراب وسنبين شرح حكمه ان شاء الله ذكر كيفية
الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب فالواجب
منه النية وغسل الوجه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرافق في الغسل مرة مرة
والمسح من مقدم الراس بالبلة الباقية في اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلاث اصابع مضمومة
ومسح ظاهر القدم من اطراف القدم الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة ايضا
والترتيب واجب ايضا الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والراس قبل الرجلين والرجل اليمنى
قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة ايضا وهو ان يغسل اليدين
والوجه رطب ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدلين وان لا
يستقبل الشعر الذي في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه ابطل وضوءه واما الندب فيشتمل على

مثلثة الشيء على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين
مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للوجه بيد واحدة وفي اليمين والمضمضة ثلثا
والاستنشاق ثلثا وسواء في وضوء وضع القبلة منه وكيدتين ومسح الرجلين من الاصابع الى
الكعبين لان في بعض الروايات اجازة مسحها من الكعبين الى الاصابع فاما الادب
فهو ان يضع الاناء ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول
بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على بابه فاما الذكر فمنها ما
... اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا
استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها واذا
غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه
قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعافيتك واذا مسح رجليه قال اللهم ثبت قدمي
على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما
ان المراة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما والثاني مسح راسها من تحت قناعها
مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة اما في المغرب والغداة فتمسح على راسها
مقدار ثلث اصابع مضمومة ومن في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته فلينزعه
وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيه مما يوجب
الاعادة او التلافي من شك وهو على وضوئه انه فعل ما يبطل الطهارة من
حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد قيامه لم يلتفت اليه وكذا لو كان
متيقنا للطهارة والحدث ثم شك في ايهما سبق اعاد وان كان على يقين من الطهارة ثم
شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة

بشمالي نسخة

فلينظهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه من البول والغائط والريح الخارجة من
على وجه معتاد والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان
يخرج معه شيء مما ذكرناه مثل الاشياف اذا خرجت ملطخة ولو خرج شيء مما ذكرناه من غير
السبيلين لما نقض الوضوء كمن يخرج من جراحته غائط او بول **ذكر احكام الطهارة**
الكبرى يجب الغسل وهو على ضربين واجب وندب فالواجب على ستة اضرب غسل الجنابة
وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس الموتى على احد القولين
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان هذه
الاغسال والمعرفة بها وبشروطها تتعلق باحكام ما يوجب هذه الاغسال وجب بيانه بيانها

ذكر غسل الجنابة وما يوجبه الجنابة تكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل حال
وبالجماع في الفرج اذا غيبت الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك
فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب ان يستبرئ بالبول وبالاجتهاد فان تعذر البول
فالاجتهاد لابد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال ونتر واجتهد فلا يعيد
غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده ويغسل ما يبقى من راس احليله ومن بدنه ان كان اصابه ذلك
ويغسل راسه اولا ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شيئا وليمر يده على بدنه والترتيب واجب واما
الموالاة فلا تجب هنا فلو غسل راسه غدوة وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما
الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرار الغسل ثلثا ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
ثلثا واما التروك فعلى ضربين واجب وندب فالواجب ان لا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن فان مس
مس المصحف او صحائفه او قرأ منه فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب ان لا يمس
المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يترك فيها شيئا وان كان له فيها
شيء اخذه ولا يرتمس في كثير من الماء الراكد وله ان يصلي بغسله ما شاء من فرض
ونفل ولا وضوء عليه وهذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لابد فيه

من الوضوء لاستباحة الصلوة وتنقلها وانقاسه واحد بخروجه عن الغسل وتنبيه
وعند النساء كغسل الرجال في كل شيء وفي الاستبراء ذكر احكام الحيض في
غسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد ويخرج بحرقة وحرارة وما يلزم الحائض فهو على
ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها وتمنعه من التعدي
وتمنع زوجها من وطئها واما الترك فهي ان تترك ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام فما بين ذلك الصلوة والصيام فان رأته اقل من ثلثة ايام فليس بحيض
وان رأته اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة وكلما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها
عليها ايضا لانه من سور العزائم واما الندب الذي يلزمها فعلى ضربين ايضا فعل وترك
واما الفعل فان تتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب
واما الترك فهو ان تعتزل المساجد ومس ما فيه اسم الله

الا في الاستبراء نسخة

فاذا
انقضت ايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة
فاذا خرجت عن نقية
فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض فان خرجت نقية بدأت بالاستبراء
وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها الى
المس قبل الغسل عند النقاء ظاهرها بغسل فرجها قبل الوطئ فان وطئ في الحيض اثم وعليه
اذا وطئ في اوله كفارة بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه نصف دينار
والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركته من الصيام دون
الصلوة ذكر النفاس غسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما
واقله انقطاع الدم وحكم النفاس في الافعال والتروك حكم الحائض فلا اعاله ان يترك
الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء ذكر الاستحاضة
وغسلها الاستحاضة مرض ترى فيه المرأة دما اصفر باردا رقيقا وهي على ثلثة اضرب
احدها ان لا يثقب الدم على ما تحتشي به فعليها ان تغير الكرسف في وقت كل صلوة وحرف
اليه قد ذنبها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخر ان يثقب الدم على الكرسف وينفذ
منه الى الخرقة ولا يسيل فعليها ايضا تغير الكرسف والخرقة في وقت كل صلوة وتنق
وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يثقب الدم وينفذ ويسيل فعليها تغيير

الكسوف والخسوف في وقت كل صلوة ويلزمها ثلاثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب
والعشاء الآخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي الليل او الغداة وحدها
ان كانت ممن لا تصلي الليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها لا تعتزل الصيام والصلوة
في ايام حيضها المعتاد ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء
والغسل فاما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء ذكر

تغسيل الميت واحكامه

تغسيل الميت ان كان واجبا فهو من فروض الكفاية
ان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه
قبل موته والاخر يجب على غيره بعد موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم الموتى على ضربين
مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي امام ومقتول قتل لا بين
يدي امام ومقتول قتله السبع وما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي الامام
على ضربين مقتول في نفس المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا
سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم تنزع
ويصلى عليه فاما من نقل عن المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
وكذلك حكم من قتله انسان في غير جهاد فاما من قتله السبع فعلى ضربين ان وجد كله
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان وجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان
يوجد ما فيه صدره او صدره فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه والاخر ان يوجد منه
قطعة فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد
ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة فاما من يجب غسله عليه
قبل هلاكه فهو المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنط فاذا قتل صلي
عليه ودفن واما الميت حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر
من مات بعد الولادة فالاول على ضربين احدهما ما له اربعة اشهر فهو يغسل ويكفن ويحنط
ولا يصلى عليه والاخر لا اقل من اربعة اشهر فهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من
غير فعل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست سنين
ومن له ست فما زاد فالاول يغسل ويكفن ويحنط وان صلي عليه فهو ندب غير واجب

خانه على سنه

واما الثاني فعلى ضربين احدهما من يخشى من تغسيله لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور
والمجذوم والمحترق فانهم ييممون والاخر يخاف تقطع الجلد فانه يصب عليه الماء
صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم ان الميت بتجهيزه احكام وهي على
ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة يجعل باطن قدميه اليها ووجهه
تلقاءها وتغسيله مرة بماء قراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة على من يجب الصلوة
عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب وغيره في الترتيب وغيره فاما الندب فان
يلقن الشهادتين واسماء الائمة عم عند توجيهه وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق
فوه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ويشد لحيه بعصابة وان ماه لئلا استرخى عند بصاقه
ويكون عنده من يذكر الله ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديد فاذا اراد تغسيله
فحفر السدر والاشنان ونصف مثقال من جلال الكافور او ما امكن من الذريرة الخالصة
من الطيب شيئا وقيل الجمع من رطل او اكثر ويعد لحنوطه ثلثة عشر درهما وثلث درهم
من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم فان تعذر فمثقال فان تعذر فما تيسر ثم يعد — مثاقيل خ
له من القطن شيء ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه
ولفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب للمراة ان تزاد لفافتان واسبغ الكفن
سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب واحدة ويعد معه جريدتان من
جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم
يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن — فان وجد من شجره
بغير حديد ولا يقرب بخور ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر يضع الحبرة واللفافة
وينثر عليهما من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى وينثر عليها ذريرة ويكثر منها
ثم يلفها ويكتب على الحبرة واللفافة والقميص والجريدتين فلان ابن فلان يشهد
ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غير ثم يرفعها على ساجة موجها الى القبلة كما
وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سرته ويترك على عورته ساتر
ثم يبدء بتليين اصابعه برفق فان تصعبت تركها ثم يضرب السدر في شيء
جديد اجانة او غيرها بعد ان يكون طاهرا ويكثر حتى تظهر رغوته فاذا اجتمعت

احذه

احدهما ونكهاي اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده اليسرى من دون
الى اطراف اصابعه ويضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليه
الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من يوضي الميت
وماكان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته
ان كان له لحية والماء الذي يصب عليه بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يضجعه
على مياسره لتبدو ميامنه ويغسل من عنقه الى قدميه بماء السدر ولا يقف بين
بين رجليه بل يقف من جانبه ثم يقلبه على ميامنه لتبدو مياسره ثم يغسله كما فعل
في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسل من راسه الى قدميه كل ذلك بماء السدر وهو
يقول عفوك عفوك عفوك ثم يهرق ما بقي في الاواني من ماء السدر لئن كان بقي
ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله مرة ثانية كا
لاولى ثم يغسله مرة ثالثة بماء القراح على صفة الاولى والثانية مسحا رفيقا لعله
يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة فان خرج منه شيء من النجاسة ازاله ولا
يعيد الماء لغسله الا ان يكون شديدا فانه يغسله ثم ينشفه بثوب طاهر نظيف ثم يغسل
يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم يحمل الميت حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنة
ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد بالخرقة
التي اعدها شدا جيدا الى وركيه ثم يوزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ
الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده فان فضل منه شيء كشف قميصه والقاه
على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته
ويلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار من عند ترقوته
الى اسفل ثم يعممه ويحنكه ويجعل طرفي العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب
اللفافة الايسر على الجانب الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر وكذلك الحبرة
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه **واعلم** ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما
فلا يقرب بالكافور البتة واذا دفن غطي وجهه بالكفن واعلم ان من مات بحاله ينقسم ثلاثة اقسام
احدها مؤمن ذكر مؤمن من المؤمنين الذكور المؤمنين وذكر مؤمن بين رجال كفرة

ونساء مؤمنات ومؤمنين بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله اخوانه
والثاني تامر النسوة الرجال الكفرة بغسله ويعلّمنهم ذلك ان كان ليس في النساء ذات
محرم له وان كان فيهن ذات محرم له غسلته وان كان بين كفرة فقط دفن على حاله فاما
في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم وتغسل النساء ازواجهن ولا بأس ان
تغسل النساء ايضا ابن خمس سنين مجردا من ثيابه ولا يغسلن ابن اكثر من خمس سنين بل بثيابه
وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد
وهو ان الرجال لا يغسلون من الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها
وان كانت لاقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر حمله الى
القبر ودفنه** يحمل على سريره ثم يصلى عليه ويمشي من شيعه خلف الجنازة ومن
جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا
ثم يصبر عليه ثم يقدم الى شفير القبر فيسل من قبل رجليه حتى يصل راسه القبر سابقا
لبدنه كما سبق الى الدنيا وينزل له وليه او من يأمره الولي بذلك ويتحفى عند نزوله ويحل
ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا بأس وليكثر من الدعاء وما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين
واسماء الائمة ع ثم يشرج اللبن وهو يقول التلقين ثم يهيل عليه التراب ومن شيعه
برجع بظهر كفه ولا يهيل عليه ذو رحمه فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه
ويربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند راسه ثم
يدور صاب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تأخر بعض اخوانه
فنادى باعلى صوته يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والقرآن
كتابك والكعبة قبلتك ثم يعدد الائمة ع **ذكر الاغسال المندوب**
وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل
ليلة النصف منه وغسل ليلة سبعة عشرة منه وغسل ليلة تسعة عشرة منه وغسل ليلة
احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة
وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي ص
وغسل الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل يوم الغدير ثمانية عشر من شهر ذي

الحجة وغسل يوم الاضحى وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل المولود وغسل ليلة النصف من شعبان وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترقا قرصا الشمس والقمر معا وتركها متعمدا وعلى الرواية الاخرى هو واجب على وجه الكفارة **ذكر ما يقوم مقام الماء** من فقده وتعذر عليه الماء او استعماله فهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والآخر ان يكون واجدا للوحل والآخر ان يكون واجدا للثلج او الاحجار والآخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض ثوبه ورحله وسرجه فان خرج منه تراب تيمم به اذا لم يمكنه تكسير الثلج والتوضؤ به فان امكنه توضأ به واجبا وان لم يمكنه الوضوء لبرد شديد وخوف تلف ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ذلك ويفقد الانسان كل ذلك فهاهنا فقد له فليضرب بيديه على ثيابه ويتيمم وكذلك حكم غير المتمكن من استعمال الماء ويخاف على النفس حكم فاقد الماء ثم ما يشبه التراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما انبتته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم بشيء منه وما هو من الارض كالنورة والجص وما اشبههما فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في آخر الوقت وعند تضيقه ويجب بطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر كيفية التيمم وما ينقضه** التيمم على ضربين احدهما من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والآخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احدهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضرب اخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من زنده الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك والثاني يكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين والكيفية واحدة وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض زائدا على الطهارتين الصغرى والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا بعد دخوله في صلوة وقراءة **ذكر تطهير الثياب وما يصلى فيه** النجاسة على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني

ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع وروث وبول ما لا يؤكل لحمه
ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم عدا دم الحيض والنفاس والاستحاضة لان ما عدا هذه
الدماء واذا كان في ثوب منه قدر الدرهم الوافي متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه
وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته
ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم
فانه يجب ازالته ودم الجراحات التي لا يمكن غسلها خوفا من انتقاضها واما ما يلبس فعلى ضربين
احدهما لا تتم الصلوة فيه منفردا وهي القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وكل ما يشبه ذلك
اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة
فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على ثلثة اضرب احدها بالمسح على التراب والارض وهو
ما يكون بالنعل والخف والآخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والآخر
برش الماء على ما مسه كلب الخنزير والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل منها
يابسا وكذلك من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والآخر ما عدا
ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسة
بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء اولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق الابل الجلالة

كتاب الصلوة

وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب

الصلوة على ضربين واجب ونفل فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة
وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الآيات كالكسوف والزلازل والرياح السود والصلوة
على الموتى وما عدا ذلك نفل وينقسم واجب الصلوة الى قسمين احدهما واجب على الكفاية
وهو الصلوة على الموتى والآخر واجب على الاعيان وهو باقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى
الى قسمين احدهما ما لوجوبه سبب والآخر ما لا سبب لوجوبه فالاول الصلوة للآيات والصلوة
على الموتى والآخر ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والآخر يجب على كل حال
فالاول صلوة الجمعة والعيدين وسنفصل شروطها بعون الله وما يجب بلا شرط هو الباقي وتنقسم
الصلوات الخمس خاصة الى قسمين مقصورة وتامة فالمقصورة تنقسم الى قسمين صلوة مختار
وصلوة مضطر وصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر تنقسم الى سبعة اقسام

صلوة الخائف وصلوة المرتحل وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة
وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من عدا هذه وتامة واعلم ان احكام الصلوة على
ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر مقد**
مات الصلوة وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت
وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد تبين **ذكر**
معرفة القبلة وهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم
قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالركن الغربي لاهل المغرب والشرقي
لاهل المشرق واليماني لاهل اليمن والشامي لاهل الشام ويتوجه بجميع ما هو في
هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال ولذلك
رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وبلاد خراسان التياسر قليلا فان عرفها فيتوجه
اليها وان اشتبه عليه فليجعل اهل الشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم في وقت الغروب
والشروق وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على منكبهم
الايمن فان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلوته اربع مرات
الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطأ القبلة فان كان
الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان الوقت قد خرج وظهر له انه استدبرها اعاد ايضا وان
لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد **ذكر الاوقات** اعلم ان الصلوة على
ضربين احدهما له وقت يفوت اداؤه بفوته بفواته والاخر يمكن اداؤه في كل وقت
فالوقت على ضروب ثلثة احدها وقته مدة بقاء موجبه والاخر وقته ثلثة ايام فقط
والاخر وقته معين له في كل يوم او في يوم مخصوص فالاول الصلوة للايات والثاني
الصلوة على الموتى والثالث الصلوات الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل
موقت فاما اوقات الصلوات الخمس ونوافلها فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة
اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وانت في فسحة من تاخير صلوة
الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اداء ثماني ركعات خفاف فان لم ... منه مقدار

اربع ركعات اخلص الوقت للعصر خاصة واما المغرب فيمتد وقته الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار
اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات
وقيل الى ثلث الليل ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس ويضيق الوقت اذا بقى لطلوعها مقدار اربع
ركعات ركعتين وقد روي جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جدّ به السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم
شيء من الصلوة على وقتها الا العشاء الاخرة فروي انه يجوز للعذر وتقديمها على غيبوبة
الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يكن دخل وهو في الصلوة
لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها
ونافلة المغرب بعدها وصلوة الليل بعد انتصافه ونافلة الفجر قبلها

ذكر احكام ما يصلى فيه

وهو على ضربين مكان ولباس فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة
فيه ومنه ما يكره الصلوة فيه ومنه ما يحرم الصلوة فيه فالاول القطن والكتان وما مزج بهما
من الابريسم حتى سلبه اطلاق الاسم والخز الخالص لا المغشوش بوبر الثعالب والارانب
ولا الابريسم المحض وجلود كل ما كل لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان مذكى واما الثاني
وهو ما يكره الصلوة فيه فهو الثياب السود الا العمامة فانه رخص في الصلوة في سود عمائم
ويكره الصلوة في ثوب مشدود فوق الثياب وفي ثوب فيه صور ولو كان مما يجوز
الصلوة فيه والافضل البياض ويكره الصلوة في قباء مشدود او لثام او في شعر منسوص
واما الثالث فهو كلما عدا ذلك الا انه ورد رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك
والسنجاب والحواصل ورخص النساء في جواز الصلوة في الابريسم المحض وكره رخص
للمحارب ان يصلي وعليه درع ابريسم والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي
في ثوب واحد ان ستر عورته وما قبله ودبره ويستحب له ان يترك على كتفه شيئا ولو كان الخيط
واما الاناث فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار واما
الاماء والصبايا فيصلين بالدروع من غير خمار والجمع بينهما افضل ولا صلوة في ثوب فيه
نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم الذي لم يبلغ قدره الدرهم البغلي مثل دم الفصاد وما شاكله
الا دم حيض او نفاس ولا باس في الصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل
السندية والشمشك فلا صلوة فيها الا الصلوة على الموتى خاصة

ذكر احكام المكان

ولا وجه ومن مال او استغناء او تخلص بطلاق ونحوه يدفع به الواجب عن نفسه سوى المتجر ولو عمها الوجوب استغنت
ولا وجه عن بعض الفقر والاولى كونه الوجوب لصلحتها تترتب عليها الاثار ويثنى على تركه دخول النار كما يظهر من
الاخبار ومندوب معين او مخير في نفسه او بالنسبة الى غيره من افراد الواجب والمندوب المخيرين ومقصود يقصد
به التوسعة على العيال الواجبي النفقة او اهل النفقة على غير واجبيها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس او غير
ذلك من الامور الراجحة ما لم يتصل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول قدر الحاجة الموجبة بغيره ومباح
وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا من جهة الفتح عنه فالاكتساب في ذاته مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان الاستقلال
الى الاستحباب الشرعي وفي الادلة ما يفيد ندبه في ذاته مطلقا لا رجحان منه او فيه رجحان للاستقلال والتخلص من
العمل به كقول النبي ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد
في العقل وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا وفيما دل من عقل او نقل على رجحان الحزم والعزم والقدرة وذم
التهاون والكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد رجحانه
الشرعي ويتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا ففي النبوي عليه السلام نعم
العون الدنيا على طلب الاخرة وعنه عليه السلام من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على
اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال اطلب
الدنيا اعود بها على عيالي وذكر وجوها ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما
اشتمل على وجه نهي الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل ولو في واجب كفائي او تخييري عيني كالصرف
اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من المرضى والنقل والطعام وهو تلقي الحبوب التي يقتات فيها الناس
لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة كما فسرهما والرقيق مطلقا لعدم الخلو من الربا ونحو الربا
وغلبة الغلاء وعدم السلامة من الاحتكار وان شر الناس من باع الناس فتسري الحكم الى غير البيع
من عقد او معاملات والى جميع ما يجري فيه العمل كبيع الامثال بالامثال من المكيل والموزون دون التكسب
بالجديدين والسدر والكافور وما النعش والنباتة في العبادات وجميع ما تم الحاجة به الى الموتى او يتعلق
به الاحتكار وغير ذلك واما عام الانتفاع من غير الاقوات كالامتعة ونحوها فلا تسري اليه واتخاذ
الذبح والنحر صنعة والغالب اعتبار ذلك في جميع ما مر والحياكة والنساجة تفسيرا وربما خصصنا الحياكة بالغلظ
والنساجة ما يدق ويتسبب للعويص ليطا بالصناعة اعني ... ولد الحائك لا ينجب الى سبعة
بطون ولا يدخل فيها ما كان من حرير او تسلط عدا نظرا الى الاطلاق عليه ولانه عمل الانبياء ع ومنه الحجامة
جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيل اخبار المنع

على شدة الكراهة فتكون مكروهة كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك الشرط من المحجوم مكروه لغيره من
المستأجرين وحمل الحاجم على فعل المكروه لا ينافي الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس
بمشترط ولو صرح بالقبول كان مشترطا على تردد ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم التعيين
لعدد المحاجم والجروح وقدر الدم لا يقتضي الجهالة وتقبيل القابلة مثله لحصول النقص فيها ح واخذ
الضراب للحجر وبعيره ذكر عدد العرق في الخيل والابل والمدة في الغنم مما يعينها وفي البقر وجهان والنطفة
من التوابع فلا يلزم المعاوضة على النجس وكون منفعة الاجارة عينا وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد
التكليف ولم يعلم انه بحيازة او نحوها من غير جائز من معاملة لا تصح منهم او غصب ومع العلم يجوز بلا كراهة
في الاول ويحرم في الثاني ومن غير المتجنب للحرام ويتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت التهمة والقاذور وال
كراهة مع اشتغاله الى بدء الحاخ ولو لم يعلم صاحبه بحرمة ما في يده قبل قوله ولو كان فاسقا واجرة تعليم مرام اصل
القرآن مما لم يدخل في الواجب عينا او كفاية كتعليمها للصلاة المفروضة ولا بأس باخذها لتعليم القراءات
ونقل عن بعض الكبيرة في التواهي عن اجرة لعدم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول فيحمل على النفقة كما يحمل
منها اما الكراهة او حال وجوبها واما كتابته فسيجيء الكلام فيه بحول الله تعالى وتعشير المصحف وكتابته بالذهب
وبغير السواد وعدم للاخبار والحرف اذ يذهب الاجزاء في الانصاب والاحزاب والجداول ونحوها بالتعشير بعيد
وصنعة كل من الصياغة للناس لعوامهم يكره لان الصائغ يعالج غير امة والقصابة المشتملة على الذبح
اما الذبح لعوامهم لان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه فيرجع الى الطعام ويتكلف والاقوى ان كراهتها
الصنائع لا يعادل كراهة ترك الاكتساب من المكروه وان لم يكن صناعة وركوب البحر المعروف في المعاد للحج
او مطلق المنان الكثير وهو المعنى الثاني لما المراد الاول للتجارة او لشيء من اغراض الدنيا دون الحج
ونحوه مع ظن السلامة والاحرم وقد ورد كراهة ركوبه وخصا الحيوان الصامت اي نحو كان لكراهتها ذاتية
وفي الخبر لا بأس به واما في الانسان فمحرمة غير البيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة في اموالهم
مع قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين يحاسبون على الشيء الدون او من
لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال او قيل فيه وفي المقصر نسبة التفاسير
الثلثة الى الاخبار فالعمل على الجميع وفي الخبر اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير ومحارب
الذين لا يبارك لهم وروي ان معاملة ارباب الخطوط تزيد في الحظ ودفع الفاقة الا التي عن معاملتهم
والاكراد جيل من هم كرد بن عمرو والمدار على صدق الاسم عرفا ومخالطتهم ومناكحتهم وفي الخبر انهم
انهم قوم من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لانه لا يبعد من اهل الضلال بعد

أو ركون

الركون اليهم وفي الخبر لا تشتغل بمجوسي ولو باخذ قوام شانك وكراهة الاكتساب بمجردها لا تستلزم كراهة الاعواض دون
العكس ولكل من العوضين حكم نفسه وفي الادلة ما يعطي كراهة الانتفاع باجر الحجام في غير صون عام او عبد
ومن المكروه ما سيجيء في الاداب وعموم بعض ما اشتمل على وجه قبح في نفس العمل او الاستعمال او في قصد بعض
الجهات والعوارض او في المعاملة عليها ما لا ويعتبرها الا وما تركب من المذكورات او كسب اشتمل فيمتنع عن التقسيمات
سواء كان مما يهتدي اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه فهو اقسام الاول كل نجس بالاصل او
بالعارض مع شموله للتالف حقيقة او بنحو من المجاز كالميتة ما كان لا يقبل التطهير فله قبل التطهير بغير الاستحالة
او الانتقال كالاسلام ولو من المرتد الفطري على الاصح للعوارض والتغير والاتصال وغيرها ما يدخل في المنع انتفاعا
ولا اكتسابا وكذا ما كان من المائعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود ولا يحتاج الى باطنه في المنفعة الغالبة
كالمفضض ما لذهب والزجاج وغيرها بخلاف الصابون ونحوه او مع قابليته لها ظاهرا وبطنا كالنقود
الكاوية من غير انقلاب كالعجين والخبز ونحوهما والطين ونحوهما بخلاف الدهن والدبس والعسل ولا منع من التكسب
بالصفات ويجوز الانتفاع بالادهان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النهي بنفسه كالميتة النجسة التي لا
يجوز الانتفاع الدال على عدم الاكتساب بالدهن وعدم المبالاة والا من استعمله للتعليل فيه شمول للادلة
ويبقى على حكم الاصل ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير ما عدا بعض اقسام الكلب وبعض افراد الدهن الاتي ذكرها
عليك مطلقا ولا بالاعيان النجسة منها ملكا وفي التحليل بانها عين وجهان وعدم الملك لا ينافي ثبوت الاختصاص فيما
لم ينتفع بحلاله ودفع شيء لا يتمكن بذلك في خوف لا يمنع الاكتساب المحظور ويبقى على اصل الجواز ثم الكاسب
واعواضها مقتسما وتتم في المنع لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبي ص
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه ولما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر ونحوها
مع القطع بالغاء الخصوصية فيها كالنباتات في خصوص البيع مثل ثمن الكلب لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
والنجس بالاكتساب يتعلق بالصفة مع قصد التقلب به مع عدمها شرعا كان النقل المقصود
او عرفيا او بالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات وصنعوا الاجماعات وفساد المعاملة وان لم يثبت
بالملازمة العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدلالة اللفظية لا لغوية ولا شرعية يثبت من ظهور النهي
في الارشاد فيها او من حال الناهي او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهي على الفساد
حكما مطلقا او حيث وقع النهي وانهم يستدلون به على فساد النحو من السابقين او مما يتوجه الى حقيقة المعاملة
حيث لا دليل على خلافه واذا دلت حجيته وقع النهي وانه لا يستهل منه على احد النحوين السابقين او مما دل على عدم الملك
او ما دل على حرمة العوض فيه حكم المنع جائز وكل نجس سواء كانت نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر

خمر العقار وخمر المتخذ من العنب فرادا المثال والاعم منها ومن باقي المسكرات المائعات بالاصالة كالنقيع من الزبيب
والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر والجعة كهيئة من الشعير وغيرها ويكون من عطف الخاص على العام وفي
الفقاع من الشعير نصا وفيها في الحكم وان لم يسكر نصا وفتاوى السكر والمنية من نجس العين واجزائها مطلقا ومن طاهر العين
ذي النفس السائلة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله الحيوة منها ودون ما لا نفس له وعلى هذا فما
النجاسات وكذا الدم يغني عن تقييد ما عداها وعن النجس منها ان يحصل فيه منع فليجعل منها الخمر وابوال ما لا يؤكل لحمه
عينية وجها بالاصل او بالبقاء ومن ذوات النفوس ما ورد فيها والكلب على ما سنذكره والخنزير البريان
واجزائهما معللنا او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك وشبههما فانه لا
يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها وامتيازها ولا حال اختلاطها واشتباهها مع حصرها للاكل مع
المسلم وان جاز بيعه لمخالفته لنا في الاجتهاد او التقليد المجوز ولا مع الكافر مستحلا او لا لعدم المال
او لا لظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم وما ورد من الاخبار في جواز بيع المخلوط من
الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية وعلى التنجيز اذ لا يوجد مستحل او متروك مطروح لانه حيث انه يصح
من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في شبهة اعانة على الاثم ومنافاة للنهي عن المنكر على بعض الوجوه وما
ما ورد في العجين النجس من بيعه كذلك فيه ما مر ولو قلنا بقابليته التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من
امر بائع الخمر بالتصدق بثمنه ليس صريحا في صحة المعاملة عليه وليس من المائع المتنجس تبعا لما وبانفقنا على البقاء
شيء يقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك دهنا او غيره لظاهر الاجماعات المنقولة والاخبار ولا
مع الانقلاب يخرج عن حقائقها وبدونها لا يستولي الماء على اجزائها حتى ادعي امكان تطهيرها بكلها او
الدهن منها او خصوص غيره مردود بذلك ويمكن القول بمنع التكسب بها كلا او بعضا وان قلنا بقابليته
التطهير لظاهر الاخبار وما نقل من الاجماع وان كانا واردين في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيلحقهم
المشهور وبعدم قابليته فيبنى المنع على عدم امكان التطهير محجوج بما مر ولا يجوز الانتفاع بشيء منها ومن سائر
المحرمات في الجهة المحظورة ما لم ينفرد دليل على جوازه ولو بالدفع الى غير مكلف لنقص او سهو او جهل وما لم يكن
مضطرا والاجاز دفعه الى عياله واولاده واصدقائه مع جهلهم واطفاله لهم فلا يبقى فرق بينه وبين
الحلال الا في امور يسيرة ولا فرق في جواز الاستعمال في الوجه الحلال بين ما يستلزم الاستعمال او المباشرة او التلذذ بنفسه
وغيرها مما عدى ما دل الدليل على منعه وقد سبق بيانه والاجماع منقول في تسميد الخضر والزرع والمزارع والمراد
المثال ولا ملازمة بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب ويجوز الانتفاع بها في الجهة المحظورة مع الاضطرار
لحفظ البدن من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين او التداوي لدفع المرض بشرط كونه ضارا وكون الطلب

حادثا

حادثاً ما الدواء وفي نقل مختصراً ولبس غيره بما وى بعيره ولا فرق بين الجزء وغيره ومعنى فقد شرطاً من الشروط بقيت حرمته
ودخلت تحت قواعد ما جعل الله حرام من شيء حرم ثمنه واما الاكتساب فلا يجوز بشيء منها الا الدهن المتنجس وغيره من النجس بالعارض
القابل للاطهار فانه يجوز لفائدة الاستصباح به خاصة ما لم يكن له قابلية الاستصباح على النحو المأذون به
يجز وليس تقييدها شرطاً مع وجودها فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه السائغة فلا خلاف ولو قصد
الحرام فسبا في الكلام والامانع من الانتفاع به في الوجه الحلال كالطلي للاجرب وجعله صابوناً ونحوهما الا
الاستصباح به تحت الظلال وتخصيص الجواز بما يكون تحت السماء مكشوفاً غير محجوب لا بأس به ولا بعيد واطلاق الاخبار
فيه متضعف بخلاف الشهرة ومعتضد بالاجماعات المنقولة والمرسلة في المبسوط المنجبرة بعمل الاصحاب واسنادها
اليهم فيه ولتبين المنع من جهة نجاسة الدخان للقدح في مقتضياته بثبوتها وحيث كانت المنفعة الغالبة الا ما لا الباطنة
بالاستصباح بحيث يبطل ولا يمكن تحويلها ولانه جزء فلا يجوز المعارضة فيه للاصل المستفاد من عموم ما منع
على النجس بالحرام وخصوص الاجماع المنقول في هذا المقام وما روي من جواز بيعه لمن يعمله صابوناً مطروح
او محمول على الاشكال وليس الاعلام شرطاً في صحة العقد وانما وجب لخيار مع الجهل لكنه واجب على الدافع
الاخبار كما يحث على ذلك الحرام في كل مقام وفي النصوص ما يدل على هذا المقام بالخصوص ولو اخبر وجب قبول خبره لكونه
ذا يد ما صلا كان اولا ولا وجه لما نقل به وجوب التأسي بهم لو لم يدفعه بحيث عليه الاعلام للاصل وظاهر الاخبار
ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح لا تحت السماء فضلاً عن
غيره من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث للاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة
على منع الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها الحياة ولما دل على المنع من سراج المقطوع من الحي فضلاً عن الميت
فليس للخبر وان صح سنده اهلية المعارضة واما الانتفاع بلا مباشرة ولا تلويث كدفعه لسباع من كلب او
سنور او طير ويجعله باقية وجهاً او وجهان الجواز لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات الواردة في الاعيان النجسة
ما لا يقبل التطهير وللاجماع فيها وفي خصوص الميتات ويجوز بيع الماء المطلق دون المضاف النجس كغيره من المتنجس
القابلة للتطهير على نحو ما في المقام ملاحظاً لقبوله الطهارة باتصاله بالمعتصم منه او بنقصه كما جاز بيع الكافر قبل
الاسلام والعصير قبل التطهير على الاقوى فيخرج بذلك عن الادلة المانعة ويدخل في عمومات العقود جنساً وانواعاً
وللاجماع المحصل من حصر المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرنا فيه او يذكر عدم صحة الملك او التملك يجري في
حق المسلم وغير المستحل من الكفار دون المستحل منهم فلو قيل بتنزيله الاقرار ولا الملك ولا التملك كغيرهم لم يكن بعيداً
والاقرب في شرب بول ما لا يؤكل لحمه من غير ضرورة وجهان المحكم فيهما نفيا التحريم للاخبار المحرمة المفهوم اثبات التعليق
التحليل بالطيبات ومنطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب وسنة وهل هو محرم لذاته فيبقى حكمه وان

فان زالت صفته اولا وجهان اوجههما الثاني وحيث حرم حرم الاكتساب به لقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ونظر اذ ليس المراد منهما ان ما لحرم منه جهة حرم بيعه من كل
الوجوه والا لما جاز بيع شيء ابدا فالمراد بيعه بقصد الجهة المحظورة او بحيث يكون المحللة نادرة ولعله المراد
هنا فيدخل فيما لا نفع فيه واما ادواته فلا بأس بالمعاملة عليها للاصل والنزه والاجماع ظاهرا او المرتضى
صريحا وشموله الابوال لا يمنع الاستدلال لان الابوال الابل فيحل شربه للاستشفاء وما لم يبلغ حد الفروث
مع انحصار الدواء وعدمه وهو منفعة غالبة مقصودة للعقلاء فجازت المعاملة عليه مع دخولها في قصد المشتري
ومع خلوها او خلو اجلها عن القصد وجهان اوجههما الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا من المشتري
وينبغي الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة بابوال غيرها لا يعد من المنفعة الغالبة
ولعين سواها فلا يجوز على القاعدة والمرجع في معرفة الداء وما به الاستشفاء الى التجربة وقول الطبيب
الاقرب بجواز بيع كلاب اربعة والاكتساب بها لا يزاد عليها كلب الدار ولا تقسيم بها على اوتها ما وجه الانحصار
كلب الصيد على التعميم وان كان منها الاسود البهيم غير مخصوص بالسلوقي من كلاب قرية سلوق باليمن وفي كلام
الاسكافي بتخصيص الجواز بغير البهيم والشيخين بالسلوقي وهم محجوجون باطلاق الروايات ومنقول
الاجماعات وكلب الماشية من انواع المواشي كانت والزرع وكون غير حائط والحائط ولو بغير زرع
اجتماع الصنفين واما الصنفان ادعى الجواز الاكتساب والمنع في الاولى قول متروك وقد يعلق خلاف الاولين
لذلك فجواز الانتفاع والتكسب بكلب الصيد مطلقا مدلول الاجماعات والروايات فان صفة الصيد له
وغيرها من الصفات المجوزة لا يشترط فيها النية فلو غاب عن القصد او قصد غيرها من الجهات المحللة فلا بأس
وعدم جواز التكسب بما عدا الاربعة المذكورة وما دل على اشتراط علية الانتفاع في الجهة المحللة وليست فيما
عداها فيبقى الخلاف في الثلاثة الاخيرة فللمانع العمومات السابقة من خصوصها بدليل وبقي الباقي وما دل
على المنع في الكلاب ما عدا الصيد هو عدة روايات وروايات الجواز مردودة بالارسال واصلهم مقطوع بما
مر من ضرورة الاستدلال وتضعيف الشهرة بوقوع الاختلاف في عبارتهم اذ هم بين جامع بين ثلثهن و مقتصر
على الحائط مع الماشية على نحو لا يسلم الزرع معها فقط والاحتجاج بالديات مردود بانها انما لم
تكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة وثبوتها لغرامته اعم منا لديه وجواز الاجارة محل تامل مع انه
لا ملازمة بين الملك وجواز التمليك ولا بين الغرامة وبينها اخا قهرها انتفى الملك ولا ينفي ملك المنفعة ولا
جواز تمليكها وبين ملك الغير فضلا عن تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز بيعها جازت المعاملة بمثلها
من اجاراتها ورهانتها واعاراتها واهداياتها واقتنائها وهبتها وتربيتها للعموم فهاهنا باتا قد

قول

او خرب
يدل على جواز التصرف بالملك والمعاملة عليه كيف شاء فالكل الا ما قام الدليل على منعه وان تهلكت ماشيته
الحائط او هلكت الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس للمبداء صدق ... الصفة الفعل بل القابلية فلا لكونه
كالمبدء الفعل كالصائد والحارث ونحوهما من المشتقات ولهم يجز الاقتناء والتربية لم يتوصل الى تلك الصفات
ولو ضعف عن المنفعة لكبر او مرض لا يرجى زواله او كسر لا يرجى انجباره جاز الاقتناء ولا يدخل ما عدا هذا في ملك ولا حرمة
بها فيجوز اتلافها كسائر النجاسات والموذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان نافعا منها نفعا محللا ككلب
الدار لم يكن بعيدا ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير الا لفائدة غير محظورة كالكلب
لفوائد الاربعة والسرجين ... لتربية الزرع والخمر للتخليل والعسل المتنجس لاكل النحل ونحو ذلك
اما لو قصد فائدة محظورة ومنها استعمالها على نحو استعمال الطاهر فلا يجوز ومع الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضا
كل ذلك لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين كلمات الفقهاء واجماعاتهم وكذا يحرم اقتناء الموذيات كالحيات و
السباع لقصد الايذاء او ... لما دل من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما فيه من بعض ضروب
الفساد ولا يجوز الاكتساب بها لخطر منفعتها الغالبة وندرة غيرها فتلحق بما لا نفع فيه وسيجي تمام الكلام
فيها ان شاء الله تعالى كلما من شانه ان يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالدف والات القمار كالشطرنج
وهياكل العبادة كالصنم واواني الذهب والفضة وكذا الدراهم الخارجة وبعض التلبيسات في الجواهر وشبهه والات
الحفر في ذلك مما جعل للتوصل الى الحرام وغير الغش العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع به ولا
ابقائه ولا الاكتساب به بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة
وقصد الصورة لظاهر الاجماع والاخبار ولا تدخل الصورة في ملك المسلم وغير المسلم الغير المستحل من
الكفار وفي المستحل ما مر من الوجهين واما المادة فالاقوى ملكيتها لكنها لا تضمن لو توقف اتلاف الصورة
على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس بيعهما من قسم بيع المتغايرين في صفقة حتى يصح في البعض دون
البعض بل هما شيء واحد فلو جردت عن الصورة كانت كسائر الاملاك ومع اشتراك الصورة بين الحلال
والحرام يبنى على القصد ومتى دخلت صفة الحرام في معاملة افسدتها فلا يصح بيع الغنم والكاهنة والساحر بيع ص
والمغنم والنائحة بالباطل والعارف بطرق اللعب والكهرة الموذي مع ملاحظة صفاتهم فيما يدعو الى
الكافر الحربي لاخذ ماله حرام وفي حرمة المسائل وجهان ولو اختلفا المجتهدان او مقلدهما فالحكم انهما كل
منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع اهل الباطل على ما يترتب عليه اهل الحق حال قيام الحرب بينهم ومنه بيع او كان الاعداء
الدين واعانته السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو ارتد خصوص الحديد كان مثالا وكذا مطلق نقلهم
الدين من اسلام او مذهب اصل او فرع فيقصد به المساعدة اولا مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان

كان مسلماً مع احتمال انتفاعهم في ذلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار وبيع عدم قيام الحرب لا تحرم الا مع القصد او الشرط
وبفسد لو كان احد المتعاملين مسلماً او كافراً غير مستحل ولو كانا مستحلين لم يبعد الصحة وفي حكم ذلك بناء الفناء
واصلاح الطرق الموصل الى المسلمين وتهيئة الدماء وما اشبه السفر والسعي في تقويتهم بتعلم او شراء او استمالة الخلق
الى غير ذلك ولو حصلت المعاملة بجهل بالحال او تقية فسد دنيا بيضا ولو زعم موضوع الحرام فبان خلافه صحت
وان كان عاصياً والبناء الحكم هنا معلوم لا للظن ترتب الحرام اذ لا يصلح للعلية بل القيام الحجة على خصوص صنع ولا
فرق في جهة الحرام بين الاصلية الوضعية والمقاربة الغالبة وبين المأخوذة في النية ولو مع ندرتها ومن هذا
القسم اجارة السفن والمساكن والمراكب وعرضها للمحرمات وبيع العنب او غيره ليعمل خمراً او غيرهما او غيره والخشب
او غيره ليعمل صنماً او صليباً او آلة لهو او نحوها وبكره اجارتها لمن يحل او يصنع فيها او عليها شيئاً من المحرمات
لا بقصد الحرمة في الوجه الحرام وبيعها على من يعمل من غير شرط وظاهر التقييد بعدم الشرطية انه لا بأس مع النية
اما التصريح بالعلية او العلم اليقيني فبعض الفضلاء الغفلة مع انه لا ينبغي التأمل في تحريم القسمين الاولين للاجماع
المنقول وظاهر الاخبار ولان فيه منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم العلم
متوقعة او مصرحة لم يكن بعيداً وورد في بيع الخشب ممن يعمل صنماً مع ما يجيء من قوله في الذي للمستاجر ولو اجيج لذلك
حرم واما مجرد العلم اليقيني او الظني فلا يبعث على التجرية عن الدماء والاعراض والنادبه النهي عن المنكر مع
شرائطه للاصل المستفاد من ظاهر الاحتياط في العقود وانواعها ما للاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها
والقضاء بسيرة المسلمين بجواز ذلك اذ عادتهم المعاملة مع الامراء والملوك فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند
العساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل وفي اجازة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم
والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم باكلهم فيه وبيع البساتين للعنب منهم مع العلم العادي
بجعل بعضهم بعضه خمراً وبيع القرطاس منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان العلم
اليقيني غير ممكن الحصول الا نادراً لان العوارض لا تنضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هذا يظهر ان فساد
المعاملة مقصور على الشرطية لان العلية من طرف المشتري معلومة اذ انما يتعلق بقصده غالباً
فلو تسلم العقد من جانبه فسد من الجانبين ولا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة او منضمة الى جهة
محللة وبنية الوكيل المتفرق موثرة في المقصود دون الموكل على فرد اجراها الصيغة فان المراد المدار في قصد موكله
ويحرم بل يفسد التوكيل من المسلم الاصيل او الوكيل في بيع الخمر واضرابها من المحرمات والنجاسات وجميع المعاملات
المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل بتسميته كافراً ذمياً او حربياً اذ سلطان الوكيل تابع لسلطان الموكل
الموقوف على الملك وعدم الحجر والبائع المسلم منع المستاجر داراً او سفينة او دابة مثلاً بغير شرط من بيع الخمر ونحوها

من الحيوانات المحللة في منع بيعه ما لا يندرج في شرائط الذمة في الدار او مصر منها او في سفينة او على دابة سوا الا
جهر لمسلم لنا مع علي المسلم لا ظاهر الشرع والعلمية فلولا جوم لذلك جهرها او نادوا جرم ما دام لم يشترط ولو استاجر
دابته لنقيضه الخمر لما حمل الخنزير وسائر المحرمات كالنجاسات لم يجز ان يستحل الا والاعراقيا ونحوها من الوجوه
المحللة وما يتضمن المنافع المحرمة والاجرة ولذا بيع ما يكون من الة السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء
الدين فلم يكن بينهم الحرب بل متباعد على اجراته مطلقا من المسلمين ولما ما كان يعين على حربهم وفي شيء كيتهم في
الصفين ما في المسلمين [illegible] لهم ثم انه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب بما يحرم فعلهما [illegible] يبيع بل ويطلق
المعاملة على ما لا ينتفع به نفعا معتبرا عادة وعرفا [illegible] ما ثم الشرع اعم عن كثير من القسمين الاولين ولو
فيها المنفعة النادرة الظاهرة لحرمتها ونحسته فلا ملكية ولا تملك الاعيان ولا بعوض ومع فقدها للملكية قد يبقى دون
الملك مع امتناع التملك مطلقا او مع الشروط من خاصيته كلذ المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب
ان جميع المعاملات لانتفاء الثمرة معها ما يترتب على المعاملات الناس مصلحتهم الدنيوية والاخروية مما يتسع معظمه
وفائدة عقلا الا في المستثنى مثل العتق فاخص بالنص مضافا الى الاجماع في الاخبار علة خاصة كالحشرات
صغارها وكبارها [illegible] مطلقا الذي عبارة عن المخون كالحيات ونحوها او ما لا ينتفع
من الحيوان الذي لا يحتاج الى الغذاء [illegible] على كل حال اقوى التفصيل على خاص منها عام حيث قال في القاد
في الحياة والحكم فيها من العقارب وما المراد جميع الدواب لصغار الحيات البعيدة النفع المنتشر وكذا كل ما لا نفع فيه
كالمنفصل من الانسان من شعر او ظفر او عرق وفيها قال يحكم ومنع ذلك على الطالب اكل قت من الحشار
او الدواب الضعيفة بل الكبار الحشرات على النفع وعدمه فما كان منها نافعا بنفسه كالعلق بيع على الظاهر ام
التركيب بيعه بيع حين تركيبه بل والتبيين كبيع بيع منفردا المنع على الاقوى [illegible] المنفصل الغالية فضلا
حين المعاملة [illegible] القصد [illegible] النادرة فقدت او للاخرجنا اقواها الثاني ويجوز الانتفاع بها
منها في جميع الوجه المحلل ما لم يدخل فيحكم الميتة ولا ملازمة بينه وبين الاكتساب وعدم جملة المجال عن الانتفاع
السباع جميع بيع وصف المنفعة من الحيوان او ما لم [illegible] به مما الاصح للضعفاء الجلود من اعظم
المنافع كالاسد والذئب ونحوهما مما يخرج عن خاصيه في النص من [illegible] جائز لكل العذرة بعد من الخبائث حرام اكله
لشبهة [illegible] لكنه ضعيف من الاصحاب وان عدمنا السباع ما في الحدائق كفنه طائرة من سباع حوازم
الطير والصيد الا كل للجيفة [illegible] الابقع الاكل للجيف [illegible] سباع الغراب ونحوها لذلك من
اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر ولما نافعه ومن غلاب الزرع وعنداقم وهو ضعيف لعدم الوقوف ليس
السباع لكنها حرام للاجماع المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب [illegible] وخصوص مبيعها [illegible] في النهي التحريم

لان المتولد من الحرام حرام مثله ولا تصح المعاوضة عليها لانها لا ينتفع بها فتدخل في الاخبار والاجماع المانعة
منها فيما لا ينتفع به وللاجماع المنقول في خصوص الاسد والذئب والنمر والمناط منقح ولانها نجسة فتدخل في
النجس ولعموم اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وعموم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ونحوها ولحمها
حرام بالاجماع هذا اقصى ما يستند اليه والجميع محل المنع لوجود النفع الغالب بالجلود والوبر ونحوهما في كثير منها
والاجماع المنقول والاخبار تضعف بالشهرة ولا تقاوم العمومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة
ويراد من الخبر تحريم الجثة الغالبة او مع القصد والا فليس من الحجج وما كان من كل وجه والقول بالنجاسة
مردود بالاجماع والاخبار ومنها ولعلها جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود النمر المذبوحة من اجماع
منقول واخبار وفي الاجماع المنقول على جواز بيع فرو السباع وجلودها وبيع الطاهر شاهد على الدعوى
وليس بيعه لجلده بيعا لجلده حتى يلزم الجهالة والغرر فالظاهر ان محرم السبعية او مع عدم الصيدية
ليس له في تحريم المعاملة مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كما يستفاد من فهم الفقهاء وحكم
حاله في المسوخ المحولة من صورة الى قبح منها ما المراد الحيوانات التي تحول الاناسي اليها وما اليه لو صورها
معا او صورها فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلاثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع هنا
ومن البعيد اختلاف البديهة للعلم ببقاء نوعها كلا او جلا على المسخ وعدم انقطاع توالدها سباعا كما في
المسوخ او لا بجثة الغير او لا وقد تعدد الحيوانات المانعة من الاكتساب بها كانت كالقردة وان قصد به حفظ
المتاع لندرته منه والدب والخنزير والكلب البري او مطلقا والفيل والذئب والقنفذ والضب
الارنب والطاووس والوطواط وهو الخفاش والخنافس والعنقاء ولعل المراد بها العنقاء
وهي طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد وقيل انه طائر بابل وقيل طائر غريب يبيض
بيضا كالجبال وسميت بذلك لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل طائر عند مغرب الشمس وبه مثل عنقاء
مغرب والثعلب واليربوع والكعا القنفذ والعظائي وهو قسم من الحرباء والعقرب والزنبور والوزغ
والمهرجل نوعان من الجراد والعنكبوت والوبر بالتسكين دويبة لا ذنب لها دهماء مثل البيه الخزوز وقيل
هي بنات عرس والكلد والورل بفتحتين دابة على خلقة الضب والبعوض والقمل وسهيل والزهرة دابتان
والبحار المنفاية وليس كل الحاقهم لما في كتاب الحج بالصيد الحلال والحاق بعضها ببعض وقضاء
السنة بالكلية او بحرية كالجري وهو الجريث ونوع الخزو السلاحف والضفادع والتمساح والدعموص
دويبة سوداء تكون في الماء وتكون في الغدران والبرطاة وهي عقرب الماء وله ثمانية ارجل
عشاه في كيفيته ومصدره يمشي على جانب واحد يقول استغفر الله يا مذنبين والزمير والمسارهاي

وعن ابي

وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا وحينئذ فلا نرى للمسخ من حيث هو اثرا
في ترتب الحكم بعنوان هذا البحث فما يصح من الروايات الواردة في التعداد او ضعف منها وتفصيل الحال
ان الممسوخ ما كان منها نجس العين كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب كالصغار كالوزغ والعقرب او من
السباع كالذئب يجري عليه احكامها واما ما خرج عنها فان انقطع الفائدة المعتبرة فلا يصح المعاوضة عليه
لما تقدم في صدر المبحث واما ما ينتفع به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج وما يتعلق به الا انه المختص
المنتفع بجلوده فما بشرط الدباغ او مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه وللجلد والبيع للجلد والعظم عنه بيع الجلد
والعظم فلا غرو في صحة المعاملة عليهما مطلقا مع الانفصال للاجماع والسيرة ولا اعتبار بالنادر وما
روي عن ابي ابراهيم من الاسند لا على جواز بيع بانه كان عند الله منه امشاط وخصوص الفيل ونحو مع
الانفصال فاطلاق المنع فيها لعله الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع على جواز الانتفاع بها والاخبار
كانت تبلغ التواتر والاجماع المدعى في الخلاف والمبسوط وظاهر الغنية على عدم جواز بيعها موكول مطلق
في محل المنع والاجماع المستند على نجاستها معارض بالاجماع والاخبار الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها
الموقوف على تذكيتها الموقوفة على طهارتها وبان كثيرا منها مما لا ينفك عن الطاهرة ميتة ودم وبول وخرء فقد ظهر انه
ليس للجنابة والسبعية والمسخية في ذواتها تاثير في ما ينفعها للاكتساب وانما ذلك في خصوص صفة النجاسة
ولو قيل بجواز بيع الممسوخ والسباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما يقع عليها وصفة الحرام وفعلم
والاثمة ومنا عداها فالمدار على النفع المعتبر وبذلك يجتمع اكثر الروايات وكلام الفقهاء وبه يظهر انه يجوز بيع الفيل
من الممسوخ والهر من السباع وجميع ما يصلح للصيد منها كالفهد لحصول الثمرة المعتبرة به ويجوز بيع دود
القز ونحوه من الحشار وبيع النحل ونحوه مما يجيء منه الصفار ومما لم معها فرز وعسل مع بناء قابليتهما
لترتب النفع المراد منها عليها بشرط كونه مع المشاهدة الرافعة للجهالات المانعة منه في المعاملات الا فيما
يشترط فيها وبشرط امكان التسليم عرفا وامكان الانتفاع به والا فلا ما يعلم بهما حذرا من لزوم السفه في
اشتراط قصد الانتفاع به او عدم قصد خلافه ومنها بيع الماء من البركة ما لم ينابع الواقف كما الجاري البري
منفردا وبيع بجراه والعلم بما يظهر منه وتسليمه كما في العلم والتسليم وكذا التراب والحجارة مع الوزن فيما يوزن
منها والكيل فيما يكال او العد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا ويعتبر في المعاملات الاخر شرائطها وللشيء الثلثة
مانع من جهتها لذات ولو كثر وجودها لامكان حصول النفع فيها ولا خلو عن النفع بالمرة لم تصح للمعاملة بحرم
بيع الترياق المكسو للتنا مرادفا الدرياق الفاروق بل اطلق المعاوضة عليه لاشتماله على لحم الحيوان ولحوم
الافاعي ان كانت من ذوات النفوس او نحو متنجس لاحتوائه بالخمر لا يقبل التطهير او نحو محرم لبن فيه نفع غالبا ان لم

فما لا فيه من الخسائر ويقوى جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام واقتنائه لذلك وبذل المال في استخلاصه ولا يجوز
شربه للتداوي ولا لغيره كسائر المسكرات ثم من الحرام الا مع الضرورة او خوفا للتلف او الوقوع في مشقة تزيد على
الوسع مع الشرائط المذكورة سابقا مما يندفع به المحظور من المحرمات كشرب الخمر وما اشبه واما السم من الحشائش
وهي النباتات النباتية التي لا اسكار لها او النباتات العامة لمالية ساقي ومن المعادن فلا مانع من الاكتساب
به لا من جهة عدم الانتفاع لو كان فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان مما ينتفع به في الافعال واما ما كان من الحيوان
فيشترط فيه مع ذلك عدم المنع من جهة الحيوان الذي اتخذ منه ويقوى جواز بيع المنفصل من لبن الآدميات المسلمات
حرائر واماء ومطلق المعارضة عليه فيما لا يشترط فيه العلم مع انفصاله او بقائه في الثدي حيث يتعلق به
المعاملة لا بعمل الرضاع نظرا الى الجواز لطهارته وامكان الانتفاع به نفعا معتبرا سواء الحقنا ثم على الآدمي
المخصوص للاطفال والحاقه بالفضلات كالبصاق والمخاط لا وجه له والحر يملك فوائده كما يملك منافعه ويجري
في جميع الحيوانات المحللة من ماكول اللحم عادة وغيره ونقل الاجماع على جواز بيع لبن الآدمي مع حصول الانتفاع
المعتبر واما محرم اللحم من الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع لو فرض حصوله
على النحو المطلوب ويقوى الاجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لترجيحها على الكلام والنجاسة من
وبذلك صح استيجار اليهودية للارضاع ولا باس بالاستيجار على ارضاع انسان لانسان او حيوان من حيوان
لدخول اللبن في حكم التابع فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامل على عقار كان يبيع دارا او حماما او
بستانا لا طريق موصل اليها ولا المجاز بل يتوقف منه عليها جاز ولحقه الخطر بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه
باذن الجار وشراء الدار الداخلة في الجواز وغير ذلك ولزوم مع علم المشتري بالحال للاقدام على ذلك
ولا تخير لعدم علمه بالعيب الحاصل يسقط الخيار ولو حصل الياس من جميع الوجوه دخل تحت العبث المنكر عند العقلاء
عز ان ذلك ومن بعيد وكل ملك صدعته صاد من حي زواله ويحمل ان يحسن مثاله في الجواز حاله
وسيجيء تمام التحقيق في كتاب البيع ان شاء الله تعالى . ما نص الشارع على تحريم عينا لذاته لا لنجاسته
ولا لغاية ولا لعبث كعمل الصور الحيوانية وظهورها فيها اغنى عن البيان المجسمة دون غيرها نقل واما غير
فلا والتفصيل ان المجسمة اما المجسم بغير حيوان او غيره وغيرهما كلك المحظور واحد من الثمانية واذا
ربح تصوير الصورة التي يصورها المصور في الحرام ثابت منها او اربعة فيها ... المتيقن فيها
المتصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لصغير او كبير حي او ميت تام او ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غير
الحيوان فيهما قولان اقواهما الجواز للاصل واطلاق الاذن واثار الاكتساب ما لم يشتمل في طلب الرزق
بالحيوان كان وما في الاخبار من الصور على المثال والتمثال ظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة

وصورة

وصورة طير وتمثال الجسد وفي المجسمة لان في بعضها الا ما شذ اعتبرت رؤسها وفي بعض اخر قطعت وفي لمس كسوت وفي

الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الصور اشعار ما بذلك فان الصورة جسم لا ينقص منه شيء سوى الروح موات

الظاهر فذلك على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن الصادق عن النبي ص بعد النهي عن التصوير بروايات تكلف

ينفخ الروح قال ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة يعطي خروج ما لم يكن جسما عن اسم التصوير

ويؤيده ايضا فهم المشهور من التصوير خصوص المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة

على استعمال الائمة لها المستثنية لما نصب على الحائط والستر ويرشد الى ذلك وان لم تكن صريحة فيه لان حرمة

الابتداء لا يستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في منازلهم يرشد الى ذلك ومن

الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على عموم التصوير

الغير المجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات الى كما ذكرنا ان تكون الجماعة

والمانع مردود بضعف دليله عن مقاومة الادلة السابقة والسيرة المألوفة فلا بد من طرحه او حمله على الكراهة

ما المدار في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين

دفعة كانا مصورين ويتبع التدريج المدار على الاخر والمتعلق بالاقل ايضا مع النية قوي ومع التفريق ينطق

الحكم بالجامع ولو اشتركا في تصويره بنيا الحيوان وعدم اتباع القصد اذ لم يكن لاحدهما ظهور منها وفي جواز بيع

الصورة واقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على حالها وجهان اقربهما للتسوية [illegible] لاخبار

ما يدل على ذلك منهم وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس حاميم للحرام حتى يلزم اتلافه

بل منها الصنع الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القز والاقوى الحاق صور

الملك والجن بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوة والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير

من اللغويين والفقهاء او من كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره

حيث قيد مد الصوت او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او رقته وموالاته او مده وتحسينه ومده وترجيعه او

تحسينه وترقيقه او ترجيعه مع اطرابه او مده وترجيعه واطرابه الى غير ذلك او الصوت معتدا ما يطرب والرفع

والموالاة او الترجيع والاطراب الى غير ذلك مبنيا على التغاير من جهة ينظر الى التعادل ويرجح الاكثر

او الابين او على الجمع فيؤخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه او الجميع على القول المثبت

فيما ابقيه ورد النافي فيما نفاه بل انما قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم تعريف الالفاظ المشتهرة

المشهورة الدورات احوال العرف والاشارة اليه وبيان المعنى العام ليحترز عن ادخاله في جنس اخر كبيان ان الغناء

من مقولة الاصوات او كيفياتها وسعداته من مقولة النبات ونحو ذلك وكذا لا يرى بينهم معركة ونزاعا

مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلام فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني

وصلا بكال بمكيال ولا موزون بميزان فقد نرى يتحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل

على الخشونة والغلظة وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع والتكسير وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء

وفي صحيح المطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي مفرح للفؤاد مهيج على البكاء للعشاق

المعرفة لذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل عليه ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع

الى العرف ايضا حاجة اذا اشتكلت عليه الامور لاضطرابه رجع الى اهل الخبرة ان كان من اهلها او الى الاخذ

بحانطة ان كان من اهلها وتعلمه وتعليمه بعينه وبعضها واستماعه من اعتبار صنعة او لا دون مجرد سماعه

واجرة المغنية وهو حرام لنفسه اجماعا محصلا ومنقولا نقلا متواترا والكتاب العزيز والسنة المتواترة

شاهدان عليه ومن حرمه لاجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوها فلا قائلا باباحته لنفسه مخالف

للاجماع بل لعروضه من المذهب لان حاله الحال التي عندنا الامامية والاستناد الى اخبار بعض في اسانيد

اكثرها وفي دلالتها ضعيفة معارضة الشهرة بل الاجماع موافقة للعامة معارضة بالاقوى منها مذكور

في هذا الباب وفي بيع المغنيات ونحو اجورهن وفي استماعه وتعليمه وغير ذلك [illegible] الاستثناء

القرآن لاخبار ليس عليها اعتماد موافقة لاراء المخالفين والمتصوفة معارضة [illegible] منها من الادلة

العامة والخاصة وكذا استثناء التعزية الحسينية لرواية مرسلة لا تقوى على تخصيصها الادلة لا جاها

وما ادعي من السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوح وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى ومن العجب ما

سمعت عما استند اليه بعض الفضلاء من القوم من جمع بين ما دل على استحباب قراءة القرآن والتعزية منكر

وبين تحريم الغناء والرخصة اوفق بالاهل اذ يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن

الزنا واللواط والغيبة والكذب والسب والشتم ونحوها حيث تقع بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال

عليه فلو عملنا ادلة السنن بتابدها ما بينها لان الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام على ان الظاهر من ادلة

الغناء انه يبيح لا يقبل التخصيص لحمله من قول الزور ولهو الحديث هذا وقد ورد عنهم عليهم السلام ما اجتمع

الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك التحاد في التعزية ومدح النبي والائمة عم ومدح كل من

يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات بل في مطلق ما يجري من

الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذ لحصل فيما لو جمع رجحان باي نحو كان على ان التعارض يثبت

بجعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا منافاة لعدم وحدة ال

والعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف الاعوام حيث لا يطلقون الغناء الا

على كل